

## تعميم

الموضوع: تمثيل الشخصية  
المعنوية أمام الجهات القضائية.

الرقم: ت.ع.م/203/202012  
التاريخ: 2020/12/6 م

المحترم

سعادة الرئيس التنفيذي/ المدير العام

المحترم

مسؤول الالتزام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

إشارة إلى نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/38) بتاريخ 1422/07/28 هـ، وعلى اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة الصادرة بالقرار رقم (4649) بتاريخ 1423/06/08 هـ، وبالإشارة إلى الأمر السامي رقم (32749) بتاريخ 1438/07/16 هـ، المتعلق بقيام وزارة العمل بوضع الضوابط الخاصة لشمول أحكام الممثل النظامي – فيما يتصل بنظام المحاماة- موظفي الإدارات القانونية لدى الشخصية المعنوية الخاصة.

وبعد الاطلاع على قرار معالي وزير العدل رقم (6622) وتاريخ 1438/09/09 هـ، القاضي بإضافة الفقرة (13/18) على اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة بالنص الوارد في القرار، وحيث تبين عدم التزام عدد من الشركات ببعض الاشتراطات الواردة في القرار عند الترافع أمام بعض الجهات القضائية وعلى الأخص لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية.

عليه، نؤكد ضرورة الالتزام بما ورد في القرار رقم (6622) من اشتراطات خاصة لتمثيل الشخصية المعنوية أمام كافة الجهات القضائية.

\*مرفق نسخة من القرار (6622).

وتقبلوا تحياتنا.

الإدارة العامة للرقابة على التأمين

البنك المركزي السعودي  
SAMA  
Saudi Central Bank

